

مذكرة ختامية

في الدعوى رقم ١٠٤٦٩ لسنة ٧٢ شق عاجل طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري

رقم ١٧١٣٦ لسنة ٨٠ ق الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٤

مقدمه من: السيد / احمد رمضان إبراهيم رسلان طاعن

ضد

١- نقابة المحامين ٢- رئيس لجنة الإشراف على انتخابات المحامين مطعون ضدهما

وذلك في الدعوى رقم ١٠٤٦٩ لسنة ٧٢ ق والتي تحدد لنظرها جلسة ١٤ يناير ٢٠٢٦

الوقائع

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٦ أقام الطالب أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٧١٣٦ لسنة ٨٠ ق طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس النقابة العامة للمحامين، فيما تضمنه من استبعاد اسمه من كشوف المرشحين لانتخابات نقابة المحامين الفرعية بمحافظة المنيا على مقعد محكمة العدوة الجزئية، المقرر عقدها يوم ١٧ يناير الحالي ٢٠٢٦، والذي صدر استناداً لعدم استيفاء الطاعن مدة سبع سنوات اشتغال متصلة وقت تقدمه للترشح مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسمه ضمن تلك الكشوف، مع إلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات.

واذ صدر الحكم بجلسته ٢٠٢٦/١/٤ برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذي دعاه ليتقدم بهذا الطعن المائل لوقف تنفيذ هذا الحكم والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المذكور وفقاً لما أورده من أسباب بصحيفة دعواه والذي نحيل اليه منعاً للتكرار.

واذ قد تحدد لنظر الدعوى جلسة اليوم فهو يتقدم لسيادتك بمذكرة ختامية لبيان ما غم عليه بيانه بصحيفة الطعن على النحو التالي:

الموضوع

تناول الطعن المائل ما نسب الي الحكم الطعين من عيوب مخالفة القانون، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، فيما انتهى اليه من رفض وقف تنفيذ القرار الصادر باستبعاد اسم الطاعن من كشوف المرشحين على مقعد محكمة العدوة للجزئية التابعة لنقابة المحامين الفرعية بالمنيا، في انتخابات النقابات الفرعية للمحامين المقرر عقدها يوم ١٧ يناير الحالي ٢٠٢٦، وما استند اليه من انكار وجود قاعدة قانونية ثابتة في شأن الاشتغال ومزاولة مهنة المحاماة وقام بتطبيق قاعدة أخرى وتفسير غير دقيق لنصوص القانون، ورفض للدفع والدفاع الذي تقدم به الطاعن وما قدم من مستندات أخصها أدلة اشتغال ومزاولة فعلية، كما تجاهل ما انتهى اليه حكم حديث للمحكمة الدستورية، أقر مبدأ "إن حظر ترشح المحامي الذي لم تمض على مزاويلته المهنة سبع سنوات، لعضوية مجلس النقابة العامة، لا يحول دون ترشحه لعضوية إحدى النقابات الفرعية التي تنضوي مع النقابة العامة في وحدة جامعة" وقام بتأويل هذا الحكم علي غير القواعد المعمول بها في مثل هذه الأحكام.

ولما كانت صحيفة الطعن لم تورد كامل الأسباب على الحكم الطعين حيث أنها قدمت صباح يوم الاثنين ٥ يناير بعد ساعات من صدور الحكم والذي صدر مساء يوم الأحد ٤ يناير نظراً لحالة الاستعجال التي عليها النزاع واقترب موعد الانتخاب المحدد له ١٧ يناير الحالي فانه إننا نتقدم بمذكرة تكميلية وختامية شارحة لما قصرت عنه صحيفة الطعن من أوجه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله الذي أصاب الحكم الطعين ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد والقصور في التسييب.. ونقصر الحديث على المواد ١٥٢ بعد تعديلها وفي المادة ٣٥ والمادة ١٧٠ من مواد قانون المحاماة وخروج الحكم الطعين على القانون فيهم بخلاف الالتفات والالتفاف على المبدأ الذي انتهت اليه المحكمة الدستورية في شأن الغاء الحظر على مضي مدد معينه في الاشتغال لمرشحي العضوية في نقابات المحامين الفرعية بغير حق وذلك كله.. على النحو التالي:

الدفـاع

أولاً مخالفة التطبيق الصحيح للمادة ١٥٢ محاماة

لما كان موضوع الطعن المائل - ومن ظاهر النص - يدور حول بحث المادة «١٥٢» من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩، وما سبقه من تعديلات بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، وهي التي تتناول شروط الترشح على مقاعد مجلس النقابة الفرعية للمحامين في قانون المحاماة.

ولما كان بحث المادة ١٥٢ من قانون المحاماة يستلزم أن يتم بحث المواد ١٣٣ و١٥٦ من ذات القانون، بخلاف ما قد يثور من مواد أخرى من القانون.

وحيث أن نص المادة ١٥٢ وهي عماد الحكم والقرار الطعين، وهي التي تتناول تشكيل مجلس النقابة الفرعية للمحامين نقيباً وأعضاء قد جري تعديلها مؤخراً بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ عما كانت عليه بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث أضيف إليه بعض الشروط التي لم تكن موجودة فيما استبعد النص شروطاً أخرى كانت موجودة ووحد بين جميع أعضاء المجلس، بما يصير من المناسب أن يتم استعراض النص فيما كان عليه في القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ عما أصبح عليه في القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣..

وذلك من خلال البيان التالي:

مادة ١٥٢ بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨	مادة ١٥٢ بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩
يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من: ١- نقيب. ٢- عدد من الأعضاء بواقع عضو على الأقل عن كل محكمة جزئية ممن مضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات على الأقل ويتم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن سبعة أعضاء.	يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يُشكل من: ١ - نقيب. ٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة بواقع عضو عن كل محكمة جزئية وعضو عن الشباب لا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً ومضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات متصلة، فضلاً عن توافر باقي

٣- عضو من المحامين المقيدین أمام المحاكم الابتدائية لا يتجاوز سنه ٣٠ سنة وقت الترشيح.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، وتقوم النقابة العامة بدعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء المجلس بستين يوماً على الأقل لإجراء انتخابات جديدة.

الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونية ٢٠٠٨

ص٧ (مستند رقم حافظة المستندات)

الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون.

ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية للنقابة وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل لإجراء انتخابات جديدة.

الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس

٢٠١٩ ص ٣٤ (مستند رقم حافظة المستندات)

ويتضح من عرض هذا النص قبل وبعد التعديل الأخير له، أن هناك أوجه من الشبه وأخري من الاختلاف قد طرأت عليه وذلك من خلال ظاهر الفاظ وحروف وعبارات هذا النص فقط، وقبل أن نتناول الأسباب التي دعت المشرع الي القيام هذا التعديل واستحداث بعض الشروط التي بات يتطلبها المشرع في المترشح من الأعضاء وعضو الشباب، ولعل أهم ما استحدثه أنه وحد بينهما في قواعد الاختيار وألغى المغايرة التي كانت قبل ذلك وهو ما سنبدأ بعرضه قبل أن ندلف الي الأسباب التي جعلت المشرع يتشدد في بعض الشروط بالنسبة للشباب ويتخفف عن أخري بالنسبة للأعضاء بما يلزم لبيان الحكمة والعلته مع وضوح النص ودلالته.

الجوانب التي استحدثها المشرع في المادة 152:

فعلي الرغم من إبقاء المشرع على التشكيل المكون لأعضاء مجلس النقابة ليكون من نقيب وسبعة أعضاء على الأقل بواقع عضو واحد عن كل محكمة جزئية وعضو واحد عن الشباب. إلا أنه استحدث بعض الجوانب الأخرى التي كانت تشكل عواراً دستورياً في النص السابق وكان أهم ما استحدثه الاتي:

١- استحدث شرط "السن والخبرة" وسكت عن درجة القيد في شأن عضو الشباب:

حيث قام المشرع بإضافة شرطين جديدين بالنسبة لعضو الشباب لم يكونا من قبل وهو ألا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات متصلة على الأقل.

وقد كان السن في النص السابق ألا يزيد علي ثلاثين عاماً يوم الانتخاب

وكان منصوصاً أن يكون مرشح الشباب من المقيدین بدرجة القيد الابتدائي " عضو من المحامين المقيدین أمام المحاكم الابتدائية " وهو ما يعني أنه كان يكفي للمرشح أن يكون قد أمضي سنتين لأن القيد الابتدائي يكفي لمجرد مرور سنتين اشتغال بالجدول العام الا أن المشرع سكت في النص المعدل عن شرط درجة القيد فيمكن أن يكون ابتدائي ويمكن أن يكون استئناف.

٢- انتخاب الأعضاء من كامل الجمعية العمومية للفرعية وسكت عن مدة اشتغال

حيث استحدث المشرع أن يكون انتخاب كل عضو من أعضاء مجلس النقابة الفرعية عن طريق جميع أعضاء الجمعية العمومية المكونة من جميع أعضاء المحاكم الجزئية التابعة للنقابة الفرعية. وقد كان الاختيار لكل عضو قاصراً على من المحكمة الجزئية التي ينتمي اليها العضو المرشح فقط.

وهو بذلك قد وحد طريقة الانتخاب للمجلس بالكامل ليكون نقيباً وأعضاء وعضو الشباب من جميع أعضاء المحاكم الجزئية المكونة للنقابة الفرعية..

وسكت عن اشتراط مدة معينة من الخبرة بالنسبة للأعضاء فقد كان النص بالنسبة للأعضاء في القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ يشترط فضلاً على أن يكون اختيارهم قاصراً على أعضاء المحكمة الجزئية التابع لها فقط، بأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات على الأقل، وأن يتم انتخابه بمعرفة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على ألا يقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن سبعة أعضاء.

ثم جاء النص في القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ خلواً من شرط الخبرة لهم اذ نص بأن يكون عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة وبواقع عضو عن كل محكمة جزئية، وسكت عن اشتراط مضي أي عدد من السنوات على اشتغاله بالمحاماة.

٣- انطباق شروط الترشح الواردة في المادة ١٣٣ من القانون

استحدث المشرع في عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ عبارة "فضلاً عن توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون. وهو ما يعني أن المشرع قد عني بانطباق نظام الترشيح وشروطه الخاصة بانتخابات النقابة العامة على انتخابات النقابة الفرعية. ولم يكن هذا الأمر منصوصاً عليه في المادة ١٥٢ من قبل القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وهي الشروط الخاصة بالترشح في انتخابات النقابة العامة

وعلى الرغم من أن المشرع كان قد أحال الي ذلك في المادة (١٥٦) والتي لم ينالها أي تغيير فإذا كانت المادة (١٥٦) قد أحالت بشأن شروط ترشح النقيب والاعضاء لمجلس النقابة الفرعية بأن يطبق بشأنها ذات الشروط العامة لنظام الترشيح وشروطه الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة وذلك بالطبع فيما لم يرد به نص، وهو يعني تطبيق المادة (١٣٣) من القانون.

ولما كانت كلتا المادتين (١٣٣) و(١٥٦) لم يطرأ عليهما ثمة تعديل منذ صدور قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في تعديله بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يعني أن الإحالة المستحدثة للمادة (١٣٣) في المادة (١٥٢) بات لها علة أخرى قصدها المشرع.

ومن حيث أن الإحالة الواردة في المادة ١٥٢ وهي التي أقام عليها الحكم الطعين قضاءه واستند اليها في الحكم الطعين فإنه بات علينا التعرض لحالة الازدواجية بين ما استحدثت في المادة ١٥٢ بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ والمادتين ١٣٣ و ١٥١ من قانون المحاماة ذاته واللتان لم يجر عليهما ثمة تعديل في شأن إحالة شروط الترشح على مقاعد العضوية للنقابة الفرعية للمحامين على ذات الشروط المطلوبة لمرشحي العضوية لمجلس النقابة العامة وفق الآتي

ازدواجية الإحالة

لما كانت المادة (١٣٣) في القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه:

" يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة:

١- أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاوتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظرية للمحاماة.

٢- أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح.

ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار."

وكانت المادة (١٥١) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه:

" تسري بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها وإجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة.

وكانت المادة (١٥٦) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه:

" تسري على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الإشراف عليه وإسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته، الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة."

فان كانت المادتان ١٥١ و ١٥٦ تتناولان الإحالة العامة بين كل ما يخص انتخابات النقابة الفرعية وانتخابات النقابة العامة، بما فيها شروط الترشح م ١٥٦ فان المادة ١٣٣ قد حددت تلك الشروط، فلماذا يعود المشرع في المادة ١٥٢ الى ذكر المادة ١٣٣ مرة أخرى.

ومن هنا لا يجب أن يفسر توجه المشرع بأنه تكرار في الإحالة بشأن شروط ترشيح مجلس الفرعية الى م ١٣٣ بشأن كل الشروط أو كل من الأعضاء والشباب وخاصة في شرط مدد الخبرة في الاشتغال بالمحاماة،

ونحن هنا نكون أمام عدد من الفرضيات التي لا يمكن تجاهلها والادعاء بوضوح النص دون البحث عن العلة والحكمة من وراءه

أولاً: أن تطبيق الشروط المترشح الواردة في المادة (١٣٣) على مجلس النقابة الفرعية لا تستلزم وجود نص خاصة يتعلق بالفقرة الأولى فقط التي تتناول مضي سنوات اشتغال فعلي.

ثانياً: أن شرط مدد الاشتغال بالنسبة للأعضاء وعضو الشباب، بالنسبة للنقابة الفرعية كان تحت نظر المشرع في المادة ١٥٢ قبل وبعد تعديلها، قرره بعدد خمس سنوات لعضو الشباب وكان قد قرر ذلك بالنسبة للأعضاء ثم سكت عن ذلك بشأنهم، ونص عليه لعضو الشباب فقط.

ثالثاً: أن عبارات النص بالإحالة الى المادة ١٣٣ جاءت عقب ما استحدثت من شروط بالنسبة لعضو الشباب عندما رفع السن من ٣٠ الى ٣٥ واشترط مضي خمس سنوات اشتغال بشأنه فجاءت عبارات الفقرة كاملة في ألفاظها وضمائرها لتشير الى عضو الشباب فنصت:

" عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة بواقع عضو عن كل محكمة جزئية **و** عضو عن الشباب لا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً **و** مضى على **اشتغاله** بالمحاماة فعلياً خمس

سنوات متصلة، فضلاً عن توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون. ويظهر من عبارات وحروف هذا النص انها مرتبطة بالحديث عن عضو الشباب الذي يجب ألا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاماً ومضى على اشتغاله بالمحاماة فعلياً خمس سنوات متصلة، وتكون العبارة "فضلاً عن توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون" منسوبة للحالة التي تسبقها دون عموم ما كان قبل ذلك.

رابعاً: انه إذا كان يمكن قبول القول بأن الإحالة تشمل كل من الأعضاء وعضو الشباب وأنها ستكون فيما لم يرد به نص حال أو سابق، فإن ذلك يسري فيما لا يخص سنوات الاشتغال الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١٣٣)، بل في باقي الشروط الأخرى كسداد الاشتراك وعدم وجود احكام تأديبية. باعتبار أن شرط سنوات الاشتغال التي كان تحت نظر المشرع وعنايته، وقد استحدث فيه جانباً في شأن عضو الشباب، دون أعضاء المجلس، ولا يحتاج في ذلك أنه سكوت المشرع عن ذكر هذا الشرط في شأن عضو الفرعية يعني عودة الإحالة بقدر أنه استبعاد هذا الشرط وذلك لا اعتبارات أخرى قد تظهر في السبب التالي من أسباب هذا الطعن.

فاذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قام بتطبيق نص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ و ١٣٣ على خلاف ما تؤدي اليه عباراتهم وألفاظهم، وأدمج غير المدمج وأحال الي غير المحال معتكزا على قاعدة وضوح النص فقال في ذلك

ومن حيث إنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهزاء بالغرض منه أو بالحكمة التي أملت له لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً، في سبيل تعرف الحكم الصحيح، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم عند وجود نص واضح وصريح لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة. " حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٢٥٣ - لسنة ٦٣ - بجلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١ "

إيراجع الحكم الطعين صفحة ٤ من السطر ٣٢ الى السطر ٣٧

ثم أضاف تطبيقاً لذلك

ومن حيث انه متى كان ما تقدم، ولما كان البين من ظاهر الأوراق، وخاصة الشهادة المقدمة من النقابة العامة للمحامين طي حافظة مستنداتها المقدمة منها بجلسة ٢٠٢٥/١٢/١٤ أن المدعى يوجد فترة استبعاد من جدول المحامين المشتغلين من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم اعادته لجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ، ومن ثم فإن المدة من ٢٠٠٧/٧/٤ حتى ٢٠١٤/١/١ وهي فترة قيده بجدول المحامين المشتغلين، والتي زاول فيها المهنة لا تكمل مدة السبع سنوات، المنصوص

عليها في الفقرة رقم (١) من المادة ١٣٣ سالفه البيان... ومن ثم فإن المدعى قد فقد أحد شروط الترشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية، ومن ثم وإذ صدر القرار المطعون فيه - والمشار إليه على نحو ما تقدم - ، فإنه يكون قد جاء - بحسب الظاهر من الأوراق متفقاً وصحيح حكم القانون.

[يراجع الحكم الطعين صفحة ٥ من السطر ٣ الى السطر ١١]

وعلى ذلك الحكم يكون قد أخطأ في القانون وخالف القاعدة التي تنهاها

إذ أن نص المادة ١٥٢ ان كان واضحاً جلياً في المعنى قاطعاً في الدلالة فهو يتناول شرط مدد الاشتغال التي يلزم توافرها في عضو الشباب لتكون خمس سنوات، دون أن يتجاوز ذلك إلى غيره من الأعضاء. ولا يمكن تفسير سكوت باقي عبارات النص في اشتراط مدة معينة بالنسبة لعضو الفرعية والاحتجاج، بأن المشرع أحال فيها إلى المادة ١٣٣ بأن يكون ممن أمضي على الاشتغال سبع سنوات سواء فيما تضمنه صراحة في عجز المادة ١٥٢ أو ما انفردت به المادة ١٥٦ طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ فهذا تزيد لا تحتمله عبارات النص ولا تشير إليه لا صراحة ولا ضمناً..

وبات الصحيح في دلالة وضوح النص أن الإحالة قاصرة في شأن عضو الشباب ولباقي الشروط باعتباره أنه كان المشار إليه بالحديث والمنسوب إليه ضمائر كلماته وعلى ما سيظهر من أسباب دفعت المشرع أن يفعل ذلك.

وكان على المحكمة أن تستهدي بالغرض الذي تغياه المشرع في سبيل تعرف على الحكم الصحيح، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

أسباب تعديل المادة (152)

لما كانت أسباب تعديل نص المادة «١٥٢» لها من الأهمية بمكان لتضعنا أمام دلالة هذا النص بعد التعديل والحكمة التي تغيها المشرع من ذلك، وفهم لما استحدثه من شروط جديدة وما سكت عنه من شروط كان قد ذكرها من حكمة وعلة وهو الواجب حتى نتبين ونستهدي إلى الحكم الصحيح

وفي معرض تناول الأسباب التي دفعت المشرع إلى تعديل نص المادة ١٥٢ بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ينبغي أولاً أن نعود إلى تلك الأسباب التي دفعته إلى تعديل ذات المادة بالقانون ١٩٧ لسنة

حيث كان المشرع كان قد تبني في تعديلات قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ نظرية الفيدرالية في مكونات النقابة العامة ومنح النقابات الفرعية مزيداً من الاستقلال والصلاحيات - وعلى ما ذكر - فقام في سبيل ذلك بقصر حق اختيار كل عضو في مجلس النقابة الفرعية على أعضاء الجمعية العمومية للمحكمة الجزئية التابع لها فقط، ومنح الفرصة للشباب لممارسة العمل النقابي فقرر أن يكون من الأعضاء عضواً من الشباب لا يزيد سنه عن ٣٠ عاماً مقيداً بالجدول الابتدائي فيما جعل اختياره والنقيب عن طريق جميع أعضاء الجمعية العمومية للمحاكم الجزئية المكونة للنقابة الفرعية.

ولكن المشرع تراجع عن اعتناق هذه النظرية - بعدما أسفر عنه التطبيق العملي من إشكاليات وعدم مساواة وما كان ينطوي عليه من عوار دستوري في التركيبة الداخلية للنقابة الفرعية وخلط غير منطقي بين المكانة النقابية لكل من النقيب وعضو الشباب عن باقي أعضاء المجلس عاد عن ذلك، بخلاف ما أوقع العملية الانتخابية والأداء النقابي في إشكاليات جمّة منذ قبول أوراق الترشيح، والى الولاءات في الأداء النقابي المتناقض في تشكيكه. فجاء الواقع ليثبت تقزيم وتشردم العمل النقابي وتشتيت الأعضاء ونشأت صراعات وعدم مشروعية للكثير من القرارات والإجراءات التي تقوم بها النقابة الفرعية، وحسر نشاط العضو المنتخب الفعلي على من انتخبه. فأعاد للجمعية العمومية حق اختيار كامل أعضائها وأبقى على مسمى عضو الشباب ولكن بشروط باقي الأعضاء.

وكانت قمة التناقضات إذا ما تم اختيار هيئة مكتب النقابة الفرعية من وكيل وأمين عام وأمين صندوق من بين هؤلاء الأعضاء، المنتخب كل واحد منهم من جمعيته العمومية للمحكمة الجزئية التابع لها فيتحول عضو هيئة المكتب مسئولاً عن أمور نقابية ومالية تخص أعضاء جميع المحاكم الجزئية التابعة للنقابة الفرعية، وهو ما أوقع مجالس النقابات الفرعية في ثلاث دورات متتالية منذ سريان القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ في أزمت كبرى حتى تم صدور القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وقام بتعديل هذا العوار في المادة ١٥٢ في شأن

شروط ترشيح واختيار أعضاء المجلس وعضو الشباب وهو الذي جرت على أساسه دورة واحدة فقط ونحن الآن على أعتاب دورة ثانية في ظله.

كان المقترح الحفاظ على النص بأن يتم اختيار هيئة المكتب كاختيار النقيب من الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بأكملها، وأن يظل قصر اختيار باقي الأعضاء بواقع عضو تختاره أعضاء المحكمة الجزئية التابع لها، إلا أنه تم العدول عن هذا المقترح وجعل اختيار المجلس جميعه نقبياً وأعضاء من الجمعية العمومية لجميع المحاكم الجزئية التابعة للنقابة الفرعية، ويظل اختيار هيئة المكتب من بين الأعضاء المنتخبين في أو انعقاد للمجلس تقادياً للقصور الذي أصاب النص في هذه الفقرة.

وفي محاولة لإعادة التوازن بين الأعضاء وعضو الشباب مع الإبقاء على عضو الشباب قام المشرع برفع سنه من ٣٠ الى ٣٥ سنة، ورفع من فترة الاشتغال لتكون خمس سنوات كسائر الأعضاء، فيما سكت عن تحديد مدة اشتغال لعضو الفرعية وهو ما تم على ضوءه دورة مجالس الفرعية في ٢٠٢١ طبقاً لهذا التشكيل الحديث للنقابات الفرعية، بعد أن انتخب للفرعيات ثلاث دورات على أساس القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ دورتين من مجالس النقابات الفرعية.

ومن جماع ما تقدم يتأكد أهمية استعراض أسباب تعديل النص ودلاله ذلك ومراجعة الحكمته مما اشترطه المشرع من شروط جديدة وما سكت عنه وكان قد ذكره من قبل من حكمته وعلتبات التعرض لها واجب لزوم الاستهداء الي الحكم الصحيح فان كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أغفل ذلك فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون...

ومن جماع ما تقدم

يتأكد أن الحكم الطعين قد خالف التطبيق الصحيح للمادة 152 وتبني قاعدة وضوح عباراتها وأقام على ذلك قضاءه بصحة تطبيق الإحالة الواردة بها للمادة الأولى من المادة 133 من قانون المحاماة، قضاءه في حين أن عبارات النص كانت لا تكفي لثبوت ذلك، وكان على الحكم مطالعة النص قبل وبعد التعديل، وبيان أوجه الشبه والاختلاف الذي جري عليه ولو من ظاهر الفاظه وحروقه، وضمائر

كلماته، كما كان عليه أن يتناول الأسباب التي دعت المشرع إلى القيام بتعديله وبيان ما استحدثه من شروط في شأن ترشح عضو الشباب، وأعضاء النقابة الفرعية، وتشدد المشرع في بعض هذه الشروط بالنسبة للشباب والتخفيف من أخرى بالنسبة للأعضاء بما يلزم لبيان الحكمة والعلة مع وضوح النص ودلالته.

ولإذا تم رفع المشرع سن مرشح الشباب من 30 إلى 35 سنة، وسكت عن درجة قيده، وإذا اشترط خمس سنوات اشتغال في حقه، وسكت عن هذه المدة بالنسبة للأعضاء، وهو الذي كان يشترطها في حق الواحد منهم عند الترشح على مقعد عضوية النقابة الفرعية في ذات النص من قبل.

وبيان مدلول العبارة التي أضيفت في مجز النص والخاصة بتطبيق أحكام المادة 133 التي تخص شروط الترشح على مقاعد النقابة العامة للمحامين على مقاعد النقابة الفرعية، وما إذا كانت تشمل الأعضاء وعضو الشباب معاً أم أنها كانت تخص عضو الشباب فقط..

ومن جماع ما تقدم يتأكد أن الحكم الطعين وقد تنكب عن صحيح القانون زاعماً وضوح عبارات نص المادة 152 وأقام عليها قضاءه بالإحالة إلى الفقرة الأولى من المادة 133 في شأن مضي سبع سنوات اشتغال قبل الترشح على مقاعد العضوية على حين أن عبارات النص كانت لا تكفي لثبوت ذلك وهو ما أوقع الحكم في عيب الخطأ في القانون

ثانياً:

الخطأ في تطبيق المادة ٣٥ محاماة**وحساب سنوات الاشتغال بالمحاماة**

لما كان الاشتغال الفعلي بالمحاماة وحساب سنوات هذا الاشتغال هو شرط لازم للمحامي في كافة حياته المهنية ونقل قيده من جدول الي آخر قبل أن يكون شرطاً لترشحه في المقاعد النقابية بمجلس النقابة العامة أو مجالس النقابات الفرعية حيث أن الاشتغال شرط ملازم للمحامي حتى نهاية حياته المهنية وعند حساب مدد استحقاقه للمعاش.

وقد نص القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على مبدأ الاشتغال والمزاولة الفعلية في المواد ١٠

و١٢ و٢٤ و٣١ و٣٥ و٣٨ و٤٣ و٤٤ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٥٢ و١٥٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢١٤

ومن خلال هذه النصوص وغيرها من مواد قانون المحاماة يتأكد أن الاشتغال مطلوب في كل حياة المحامي ولم يفرق المشرع بين الاشتغال المطلوب في ناحية عن أخرى فهو ذاته المطلوب في القيد والتجديد من القيد والنقل جدول لآخر وهو ذات الاشتغال المطلوب لمن يتقدم للترشح على أحد المقاعد النقابية، وهو المطلوب عند التقدم لاستحقاق المعاش.

ومن حيث أن الحكم الطعين قد تجاهل مدلول الاشتغال من مجرد قيد الطاعن بدرجة الاستئناف

وما تفرضه المادة ٣٥ من قواعد قانونية أمره فقال مانصه:

دون أن ينال من ذلك ما تذرعه به المدعى من أنه أولاً: تم قيده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ ومن ثم ولما كانت المادة رقم (٣٥) من قانون المحاماة المشار إليه تشترط لقيد المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة فعلاً خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فإنه زاول المهنة لمدة خمس سنوات وبالتالي استوفى الشرط المطلوب، فذلك مردود عليه بأنه:

[يراجع الحكم الطعين صفحة ٥ من السطر ١٢ الى نهاية السطر ١٥]

وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة في المادة 152 على عدد من سنوات الاشتغال المطلوبة للعضو المرشح على مقاعد النقابة الفرعية للمحامين كما أوضحنا في السبب السابق بالتفسير الصحيح للمادة 152 إلا أن كل من كان مقيداً بالاستئناف يعد بحكم القانون مستوفياً لشرط المزاولة والاشتغال الفعلي بالمحاماة لمدة سبع سنوات وبنصوص أمرة طبقاً لإرادة المشرع مباشرة ودون حاجة إلى نص يحال إليه يوضح ذلك.

وقبل بيان ذلك يجب أن نتناول تعريف الاشتغال وطرق اثباته وموانع ذلك قبل أن نلج إلى كيفية حسب سنواته طبقاً لما أورده القانون في ذلك الأمر.

تعريف الاشتغال

الاشتغال بالمحاماة يعني مزاولة المهنة القانونية، والتي تتطلب الالتزام بأخلاقيات المهنة، والاستقلال، والنزاهة، مع التخصص في مجالات متنوعة كالقضايا الجنائية أو المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، وإتقان مهارات التواصل، والتحليل، وكتابة العقود، والدفاع عن حقوق الموكلين ضمن إطار القانون، ويستدل عليه بدليل اشتغال «إثبات مزاولة المهنة» لتتنقل المحامي بين جداول النقابة أو الحصول على بعض الحقوق، وهو ما يتم إثباته بمستندات رسمية كالوكالات والقضايا.

ومن متطلبات الاشتغال

1. القيد بالنقابة: يجب قيد المحامي بجدول نقابة المحامين.
2. دليل الاشتغال: إثبات مزاولة المهنة بمستندات مثل الوكالات، محاضر الجلسات، تقارير الخبرة، وقرارات المحاكم.
3. التقيد بالضوابط: الالتزام بمبادئ الشرف والاستقلالية والنزاهة وأخلاقيات المهنة، وتقديم إعلان يتسم بالصدق وعدم الإضرار بالمهنة.

فاذ كان ما تقدم من تعريف الاشتغال أنه المزاولة المهنية القانونية الفعلية للمحاماة، والتي تتطلب الالتزام بأخلاقيات المهنة، والاستقلال، والنزاهة، من كتابة صحف الدعاوي

والحضور عن الموكلين في قضايا الجنائية والمدنية والإدارية والطعن على الأحكام، وكتابة العقود، والدفاع عن حقوق الموكلين ضمن إطار القانون. وكانت هذه الأدلة هي التي فرضها القانون لإثبات الاشتغال، وقد توفرت واكتمل بيانها في الأوراق.

الا هذا المعنى قد غاب عن الحكم الطعن رغم وضوحه في نصوص القانون، وكان من المتعين الأخذ به خاصة وأن لم يتم نفي هذا الاشتغال عن الطاعن وفق هذا المعنى وإنما كان هناك التفاف غير مقبول على هذه المعاني دون دليل واضح ينفي صفة الاشتغال عن الطاعن

القيّد بجدول النقابة وأدلة الاشتغال

وقد نص القانون على أهمية وجود دليل اشتغال «إثبات مزاولة المهنة» لتنقل المحامي بين جداول النقابة أو الحصول على بعض الحقوق، وأن هذا الدليل لا يتم إثباته إلا من خلال مستندات رسمية كالوكالات والقضايا.

وإذا كان القيد بالنقابة هو أول متطلبات الاشتغال، وكان الثابت أن الطاعن مقيد حالياً بجدول الاستئناف منذ ٢٠٢٣/٦/١٤ ومسداً لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح، ولم يصدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أية أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار فقد بات مستوفياً لشروط الترشح على مقعد العضوية عن محكمة العدوة الجزئية، وفي بيان مدة هذا الاشتغال يتضح أنها قد استوفت أكثر من عشر سنوات قبل فتح باب الترشيح..

القيّد بالاستئناف دليل ثبوت صفة الاشتغال للطاعن لمدة سبع سنوات قبل 2023/6/14

لما كانت المادة «٢٤»: من قانون المحاماة تنظم حساب مدة الاشتغال بالجدول العام اللازمة للقيّد بالجدول الابتدائي تنص على أنه

"تكون مدة التمرين سنتين تبدأ من تاريخ حلف اليمين، يتم إنقاصها إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا في القانون أو على أي مؤهل أعلى، فإذا لم يقيّد المحامي أمام المحاكم الابتدائية خلال ستة أشهر من انقضاء المدة المشار إليها، ينتقل تلقائياً إلى جدول غير المشتغلين دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد، ويجوز له طلب إعادة القيد متى توافرت له الشروط المقررة في هذا القانون."

م 24 معدلة بالقانون 147 لسنة 2019 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 31 مكرر (و) في 7 أغسطس 2019

ولما كانت المادة ٣١ من القانون تنظم حساب مدة الاشتغال بالجدول العام اللازمة للقيّد بالجدول الابتدائي تنص على أنه

"يشترط لقيّد المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية:

- (1) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها في المادة (24).
- (2) أن يقدم صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول ثابت بها اشتغاله بالمحاماة دون سواها.
- (3) أن يجتاز بنجاح اختبارات معهد المحاماة.

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة في تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها"

م 31 معدلة بالقانون 197 لسنة 2008 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 31 مكرر (و) في 7 أغسطس 2019

ولما كانت المادة ٣٥ من ذات القانون وهي التي تنظم حساب مدة الاشتغال بالجدول الابتدائي اللازمة للقيّد بالجدول الاستئنافي تنص على أنه

"يشترط لقيّد المحامي أمام محاكم الاستئناف:

أن يكون المحامي قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية.

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالجلسات التي يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التي يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلي للنقابة"

ومن جماع هذه المواد يتأكد أن مجرد القيد بالاستئناف هو إقرار من النقابة بالاشتغال وإقرار بأنها استوفت مضي المقيّد سبع سنوات اشتغال قبل قبول قيده بدرجة الاستئناف دون حاجة الي اثبات ذلك من أدلة أخرى. باعتبار أن النص قد اشترط لقيّد المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامي قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية. وأنه لم يقيد أمام المحاكم الابتدائية الا اذا كان قد أمضى سنتين تحت التمرين مقيداً بالجدول العام.

واذ خالف الحكم الطعين هذه النوص وما تنطوي من قواعد قانونية أمره النقابة واستند الي شهادة القيد التي قدمتها النقابة، والتي اثبتت قيد الطاعن بالاستئناف ولكنها أثبتت أنه كان قد استبعد من الجدول قبل أن يعاد قيده بالاستئناف في عام ٢٠٢٣ واستند الي هذا المستند المتناقض مع نفسه ليكون أساساً نافياً عن الطاعن استيفاء مضي سبع سنوات اشتغال وقال ما نصه

ولما كان البين من ظاهر الأوراق، وخاصة الشهادة المقدمة من النقابة العامة للمحامين طي حافظة مستنداتهما المقدمة منها بجلسة ٢٠٢٥/١٢/١٤ أن المدعى تم قيده بالجدول العام لنقابة المحامين برقم قيد (٣٥٦٩٦٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ وقبل اسمه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ وقبل اسمه للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ واسمه مقيد حالياً بجدول المحامين المشتغلين، وأنه يوجد فترة استبعاد من جدول المحامين المشتغلين من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم اعادته لجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

ولم يكن علي المحكمة أن تجتزئ بيانات شهادة القيد المقدمة من إدارة السجلات بالنقابة التي تثبت قيد الطاعن بالاستئناف منذ ٢٠٢٣ وما يفرضه ذلك من مضي سبع سنوات أن فتتجاهل مدلول هذا القيد بالاستئناف، ثم تأخذ بملاحظة وردت في عقب هذا المستند " بأنه يوجد فترة استبعاد من جدول المحامين المشتغلين من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم اعادته لجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ " وهي ذاتها الشهادة المقدمة من إدارة الشؤون القانونية بالنقابة أو أنها تنتقي شهادة أخرى من إدارة التحصيل بالنقابة بأن الطاعن لم يقيم بسداد الاشتراكات السنوية المستحقة عليه من ٢٠١٤ وحتى ٢٠٢٢ وأنه سدد رسوم إعادة بمبلغ ٨٨٩٥ جنيه في ٢٠٢٣/٢/٢٥ لتبدو وكأن هذه المستندات صادرة من جهات مختلفة ، في حين أنها كلها إدارات تابعة للنقابة المطعون ضدها ، ورغم عدم انكار الطاعن لها فإنها لا تصلح ولاستتقيم لما انتهى اليه من نتيجة التي رتبها الحكم علي ذلك فيقول:

ومن ثم فإن المدة من ٢٠٠٧/٧/٤ حتى ٢٠١٤/١/١ وهي فترة قيده بجدول المحامين المشتغلين، والتي زاول فيها المهنة لا تكمل مدة السبع سنوات، والمنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة ١٣٣ سالفه البيان،

والتي توجب أن يكون المحامي من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظرة للمحاماة..

ولما كان قيد الطاعن بالاستئناف يمنحه الطاعن صفة الاشتغال ولمدة سبع سنوات بقوة القانون ووفقاً للقاعدة التي استند إليها الحكم الطعين بقوله أن

مزاوله مهنة المحاماة لا تمنحها النقابة المدعى عليها، ولا يجرى القيد في جداولها بسلطة تقدير وترخص من جانبها، وإنما الحق في القيد ينشأ لصاحبه بإرادة المشرع، وينشئ من تلك الإرادة ذاتها، وليس للنقابة إلا تنفيذ هذه الإرادة بالحدود والقيود المنصوص عليها في القانون مادام القانون قد اشترط للقيد في جداولها شروطاً محددة توفرت في طالب القيد، فإذا لم تتوفر فيه تلك الشروط فلا يمنحه القانون حق القيد ولا تملك النقابة أثراً لذلك القيد في جداولها بأية حال من الأحوال، ذلك أن القيد في جداول النقابة ليس إلا تطبيقاً لقواعد أمرة مقيدة تنعدم بشأنها سلطتها التقديرية في الموافقة على القيد في حال انتفاء شروطه، أو رفضه متى توفرت الشروط المطلوبة قانوناً في طالب القيد.

فإذا كان ما تقدم وكان الطاعن مقيداً بالاستئناف وهو ما يعني أنه قد تقدم للنقابة بأدلة الاشتغال وفق بيان رسمي بالجلسات التي قد حضرها وصور المذكرات والأوراق القضائية التي قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التي قد أعدها وشهادة من النقابة الفرعية التي يزاول عمله في دائرتها وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلي للنقابة. وقد حصل من خلال ذلك على درجة القيد بالاستئناف

وأنه ليس على النقابة أن تناقض نفسها في وتنفي عنه تحقق شروط الاشتغال والقيد لمدة تزيد عن عشر سنوات إذا تم حساب سبع سنوات منذ قيده بالاستئناف في ٢٠٢٣ وأنه استمر مشغلاً لأكثر من ثلاث سنوات أخرى حتى تاريخ التقدم بأوراق ترشحه في ٢٢/١١/٢٠٢٥ بما يعني أنه وقد توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ أيضاً وهي المطلوبة لمرشحي العضوية في مجلس النقابة العامة ولس لمجلس النقابة الفرعية فحسب.

فإذا ما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد تنكب عن تحديد مفهوم الاشتغال، وتحديد أدلة الاشتغال، وتحديد حساب سنوات الاشتغال، وتجاهل حقيقة اشتغال الطاعن ومزاولته لمهنة المحاماة لمدة تزيد على عشر سنوات طبقاً للقانون ولقيده

بالاستئناف منذ عام ٢٠٢٣ واستمراره في الاشتغال والقيّد بالاستئناف مزاوياً
لجنة الحاماة، يسدد الاشتراكات ويحاسب ضريبياً ويقدم اقراراته السنوية، كما
يسدد ضريبة القيمة المضافة عن كل دموي تقام منذ فرض هذه الضريبة على
الحامين، ولم يثبت امتحانه لعمل آخر كما لم يثبت أنه سافر خارج البلاد
للعمل بالخارج، فكانت الحاماة هي مصدر رزقه وعمله الوحيد ولم يجمع بينها
وبين عمل آخر، وقدم من الأدلة ما يفيد ذلك.

كما أن الحكم قد تجاهل مدلول المادة ٢٥ من قانون الحاماة التي كان من أهم
شروطها مضي خمس سنوات اشتغال فعلي يقدم عنها أدلة منصوص عليها
من المحاكم وأماكن عمل الحاماة المختلفة، وهي أحد الشروط اللازمة التي
لا بد حضاها شهادات النقابة بالتأخير في سداد الاشتراكات السنوية

ولا تكفي لنفي حقيقة الاشتغال الفعلي إذا ان مجرد سداد الاشتراك عن جميع
هذه السنوات وبما فرض فيه من غرامات يكفي لدرء ما قد يكون ترتب على
ذلك من آثار وعلى ما سنعرض له تفصيلاً في شرح المادة ١٧٠ من القانون الحاماة
في السبب التالي الطعن، فإذا ما كان ذلك كذلك فإن الحكم الطعن يكون قد
خالف القانون وأخطأ في تطبيقه واعتراه فساد في الاستلال وقصور بين في
التسبيب.

ثالثاً

الخطأ في تطبيق المادة 170 محاماةالاستبعاد لتأخر سداد الاشتراكحكم وتقي يزول بالسداد

إذا كان الحكم الطعين قد قرر وضع قاعدة عامة مؤداها أن صفة المحامي المعتبرة لمزاولة المهنة مستمدة من القانون مباشرة وإن الحق في القيد ينشأ لصاحبه بإرادة المشرع، وينبثق من تلك الإرادة ذاتها، وليس للنقابة إلا تنفيذ هذه الإرادة بالحدود والقيود المنصوص عليها في القانون وقال في ذلك:

ولئن كانت صفة المحامي المعتبرة قانوناً والتي تخول لحاملها مزاولة مهنة المحاماة لا تمنحها النقابة المدعى عليها ، ولا يجري القيد في جداولها بسلطة تقدير وترخص من جانبها ، وإنما الحق في القيد ينشأ لصاحبه بإرادة المشرع ، وينبثق من تلك الإرادة ذاتها ، وليس للنقابة إلا تنفيذ هذه الإرادة بالحدود والقيود المنصوص عليها في القانون مادام القانون قد اشترط للقيد في جداولها شروطاً محددة توفرت في طالب القيد، فإذا لم تتوفر فيه تلك الشروط فلا يمنحه القانون حق القيد ولا تملك النقابة أثراً لذلك القيد في جداولها بأية حال من الأحوال ، ذلك أن القيد في جداول النقابة ليس إلا تطبيقاً لقواعد أمر مقيدة تنعدم بشأنها سلطتها التقديرية في الموافقة على القيد في حال انتفاء شروطه ، أو رفضه متى توفرت الشروط المتطلبة قانوناً في طالب القيد..

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من نهاية السطر ١٥ الى أوائل السطر ٢٢]

ثم أشار الى حكم من يتخلف عن سداد الاشتراك الوارد في المادة ١٧٠ من قانون المحاماة فقال

ولما كان قانون المحاماة المشار إليه قد أورد في المادة (١٧٠) منه أن من يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يُستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون. فإذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه إلى الجدول بغير إجراءات واحتسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش.

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من أوائل السطر ٢٢ الى منتصف السطر ٢٤]

وعلى قاعدة قراءة نصف الآية الكريمة "لا تقربوا الصلاة.." انزل الحكم نصف المادة وأوقع حكم استبعاد اسم الطاعن من جدول المحامين واستند في ذلك الى مستند واحد بعينه من تلك المستندات المقدمة من النقابة والمستخرجة من إدارة التحصيل بالذات من أن الطاعن قام بسداد اشتراك عام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٣، ولم يقيم بسداد الاشتراكات

السنوات المستحقة عليه من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠٢٢، وبعد ذلك سدد رسوم الإعادة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥. فقال ما نصه:

ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة الشهادة المرفقة طي حافظة مستندات النقابة المدعى عليها بجلسة ٢٠٢٥/١٢/١٤، ان إدارة التحصيل بنقابة المحامين تشهد أن المدعى قام بسداد اشتراك عام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨، ولم يتم سداد الاشتراكات السنوية المستحقة عليه من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠٢٢، وبعد ذلك سدد رسوم الإعادة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥.

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من السطر ٢٤ الى نهاية السطر ٢٧]

ثم رتب على هذا المستند واقعة «تأخر الطاعن عن سداد الاشتراك» ومن ثم فقد تحقق في شأنه الاستبعاد من جدول المشتغلين بقوة القانون، وفي محاولة الالتفاف عن باقي نص المادة ١٧٠ في حكم من يسدد الاشتراكات المتأخرة، أقرب احتساب مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش كما هو وارد بمضمون النص ولكنه قام بتفسير ذلك على غير ما تفضي اليه اذ أنها رغم احتساب هذه المدة في الاقدمية والمعاش الا أنها لا تعد مدة مزاولته ولا تحتسب كمدة مزاولته للمهنة فقال ما نصه:

ومن ثم فإن المدعى تخلف عن تأدية الاشتراك وتم استبعاد اسمه من جدول المشتغلين بقوة القانون، ومن ثم واذ عاد وأوفى الاشتراكات المستحقة عليه وأعيد اسمه إلى جدول المشتغلين، ومن ثم يحتسب له مدة الاستبعاد في الاقدمية والمعاش، ولكنها ليست مدة مزاولته للمهنة، ومن ثم لا تحتسب كمدة مزاولته للمهنة، الأمر الذي تلتفت عنه المحكمة ولا تأخذ به

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من السطر ٢٧ الى نهاية السطر ٣٠]

وتأتي عبارة "الأمر الذي تلتفت عنه المحكمة ولا تأخذه" والتي وردت في هذه الفقرة لتعود على الحكم باحتساب مدة الاستبعاد في القيد والمعاش لمن قام بسداد الاشتراكات المتأخرة، فهذا ما التفتت عنه المحكمة بغير حق، وقامت بتفسير النص على غير حقيقته الواضحة

ولم يكن لها أن تقوم بذلك خاصة وأنه وعلى ما توضح في السبب السابق في شرح أحكام المادة ٣٥ من ذات القانون قامت النقابة وتقوم دائماً بتنفيذ هذا الحكم الوارد علي

صريح ما تقضي به باحتساب مدة الاستبعاد لمن يقوم بسداد متأخرات الاشتراكات أنها فترة مزاولته واشتغال وتقوم باستيفاء أدلة الاشتغال عنها لتقوم بنقل قيده كما حدث مع الطاعن من درجة القيد الابتدائي الي درجة القيد بالاستئناف.

لكن الحكم لم يكتفي بالالتفات عن مضمون نص المادة ١٧٠ بل انها التفت عن آلة الاشتغال التي قدمها الطاعن عن هذه الفترة في جلسات المحكمة فقال الحكم ما نصه:

كما لا ينال مما تقدم أيضا ما أورده المدعى بمذكرة دفاعه من انه قد زاول مهنة المحاماة وقدم عن ذلك أدلة اشتغال خلال الفترة من ٢٠١٣ حتى ٢٠٢٢، اذ أن ذلك مردود عليه بأن البين من الأوراق انه يوجد فترة استبعاد للمدعى من جدول المحامين المشتغلين من تاريخ جلسة ٢٠١٤/١/١ وتم إعادته لجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ ومن ثم فإنه لم يكن ضمن جدول المشتغلين في النقابة خلال الفترة التي ينزع فيها، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أورده المدعى في هذا الشأن.

[إراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من نهاية السطر ٣٠ الى أوائل السطر ٣٥]

فإذا كان ما تقدم وكان الثابت أن الحكم قد قام بالآتي:

١ - خالف القاعدة القانونية التي قررها بنفسه بأن القيد في جداول النقابة ليس إلا تطبيقاً لقواعد أمرة مقيدة تنعدم بشأنها سلطاتها التقديرية في الموافقة على القيد في حال انتهاء شروطه، أو رفضه متى توفرت الشروط المطلوبة قانوناً في طالب القيد، وكان قيد الطاعن في جدول المحامين القبوليين أمام محكمة الاستئناف قد تم وفقاً باعتبار أنه كان قد مضى على اشتغال وهو مقيد بالجدول الابتدائي مدة خمس سنوات متصلة. ومن ثم فإن فقد تحقق في شأنه مزاوله المهنة والاشتغال بها مدة خمس سنوات من القيد الابتدائي بخلاف سنتان من القيد بالجدول العام.

٢ - قام باختلاق قاعدة قانونية جديدة في تطبيق مغلوط لنص المادة ١٧٠ محاماة بأن فترة عدم سداد الاشتراكات السنوية لا تعتبر مزاوله مهنة المحاماة

وأسمى لها أن المتأخر يتم استبعاده من جدول المأمين بحكم النصف الأول من المادة (١٧٠) من القانون التي تقضي بأن من يختلف من تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون. متجاهلاً الجزء الثاني من النص بأن من أوفى بالاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه إلى الجدول بغير إجراءات واحتساب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش، وكانت هذه القاعدة خروجاً سافراً على مواد القانون كله.

٢- انتهت الحكم من حكم القانون والتفتت من المستندات فكل من يقيد بالاستئناف ويكون قد قام بسداد متأخرات الاشتراكات السنوية تحتسب له مدة التأخير في الأقدمية والمعاش فإذا ما قامت النقابة بقبول قيد الطامن بالاستئناف فقد قامت باحتساب فترة الاستبعاد سنوات اشتغال ومزاولة

وبالتالي فإن الحكم يكون قد تزيد على ما انتهت اليه النقابة وأيضاً على ما تفرضه نصوص القانون، فقد قامت النقابة باعتماد الفترة في القيد دون المعاش ودون الترشح فإذا بالحكم يستبعد في القيد والمعاش والترشح معاً.

فيأتي الحكم ليستبعد حالة المزاولة من الطامن فترة التأخير عن سداد الاشتراك حتى ولو قام بالسداد فيما بعد وكان تأويل الحكم وتفسيره لعبارات نص المادة ١٧٠ لا يؤدي الي هذه النتيجة التي انتهى اليها

والحاصل ان التأخير في سداد الاشتراك لا يؤدي الا سوي حكم وقتي باستبعاد مدة التأخير فان تم السداد زال معه حكم الاستبعاد وأصبح كأن لم يكن خاصة وأن عبارات نص المادة ١٧٠ قد حددت ذلك بيقين بإعادة حساب مدد الاشتغال في القيد وفي المعاش وكأنها لم تكن أصلاً

رابعاً

مخالفة الحكم لبدأ دستوري

إذا كانت مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية ملزمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه وبطبيعة الحال تكون ملزمة لأحكام المحاكم المختلفة بما لا يجوز مخالفتها ويأتي ذلك على رأس قواعد مشروعية الأحكام القضائية.

وإذا أصدرت المحكمة الدستورية حكماً في الدعوي رقم ٥ لسنة ٢٨ قضائية دستورية، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣١ مكرر أ في ٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤ أُرست فيه مبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المطروح على المحكمة الذي صدر فيه الحكم الطعين.

ومن حيث انتهت المحكمة الدستورية في هذا الحكم الي مبدأ بعدم سريان الحظر الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون المحاماة على مرشحي نقابة المحامين عن النقابات الفرعية، وأن يقتصر هذا الحظر على مرشحي النقابة العامة للمحامين.

ولخصت فيه الدستورية في حكمها كالآتي:

إن حظر ترشح المحامي الذي لم تمض على مزاويلته المهنة سبع سنوات، لعضوية مجلس النقابة العامة، لا يحول دون ترشحه لعضوية إحدى النقابات الفرعية التي تنضوي مع النقابة العامة في وحدة جامعة، فيكون له بهذه المثابة المشاركة الفاعلة في العمل النقابي في المستوى الذي يتكافأ مع خبرته العملية، مأخوذاً في الاعتبار أن المشرع شيد البنيان النقابي للمحامين في تشكيلاته، مندمجة داخل تنظيم واحد يقوم على الإسهام الجماعي في إدارة الحركة النقابية، منفتحة على تداول الآراء، وتفاعلها والتواصل بين تشكيلاته، على نحو يحقق مصالح المحامين، ويلبي طموحاتهم المهنية والاجتماعية.

[الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٤]

الإ أن المحكمة رفضت اعتماد هذا المبدأ وقالت

(أن البين من الحكم المشار إليه، أن الحكم استند إلى نص المادة ١٥٢ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر "د" في ٢٣/٦/٢٠٠٨ وذلك (قبل تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩)، والتي كان مقتضاها - أن مدة الاشتغال الفعلي بالمحاماة والتي كان من المطلوب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النقابة الفرعية، وفقا لحكم تلك المادة قبل تعديلها، هي خمس سنوات على الأقل، وليس سبع سنوات والتي تتعلق بشروط عضوية مجلس النقابة العامة ، حيث كانت الإحالة الواردة في المادة (١٥٢) من قانون المحاماة إلى أحكام المادة (١٣٣) من القانون المذكور تتعلق بباقي الشروط دون شرط مدة الاشتغال الفعلي بالمحاماة، إلا انه بورود التعديل الحاصل على تلك المادة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ، أصبح شرط مدة الخمس سنوات مقتصرا فقط على شباب المحامين اذ نصت المادة صراحة على وعضو عن الشباب لا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عاما ومضى على اشتغاله بالمحاماة فعليا خمس سنوات متصلة،...)

[يراجع الحكم الطعين من الصفحة ٥ من السطر ٣٨ الى أوائل الصفحة ٦ السطر ٣]

وهذا تفسير بعيد عن حكم الدستورية لأن القانون ١٤٧ لم يشمل المادة ١٣١ بأي تعديل ولايزال الحظر على مرشحي النقابة العامة سارياً كما هو، وكان القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ قد صدر قبل حكم الدستورية ولو كان هناك ما يغير من الحكم الذي انتهت اليه في شأن الغاء هذا الحظر على مرشحي انتخابات النقابات الفرعية لكانت المحكمة قد تصدت اليه وهي الاولى بتفسير النصوص وكان تفسيرها قاطعاً أن الحظر الوارد في الفقرة الاولى من المادة ١٣١ لا يسري على مرشحي النقابات الفرعية دون الربط الذي ذهب اليه الحكم بالمادة ١٥٢ بالتعديل الوارد فيما يخص الترشح على مقاعد الشباب.

فقد قامت المحكمة الدستورية بتحديد نطاق بحث بأنه يخص الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ والذي هو

موضوع الحكم وقالت المحكمة الدستورية في ذلك ما نصه

ويحدد نطاقها في البند (١) من المادة (١٣٣) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤، فيما نص عليه من أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، أن يكون قد مضى على مزاولته المهنة سبع سنوات، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام أخرى تضمنتها تلك المادة.

[يراجع حكم الدستورية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق الصفحة الرابعة من السطر ١١ الى السطر ١٥ "حافضة مستند ٣"]

كما قامت المحكمة الدستورية ببيان التنظيم القانوني لنقابة المحامين وفق أحدث ما صدر في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي أضافت له المستبدل والملغى بعض موادهما بالقوانين أرقام ٢٢٧

لسنة ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ و١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وقالت في ذلك ما نصه

وحيث إن التنظيم القانوني لنقابة المحامين - حسبما جاء بمواد البابين الأول والثاني من القسم الثاني من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المستبدل والملغى بعض موادهما بالقوانين أرقام ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ و١٤٧ لسنة ٢٠١٩ -

[يراجع حكم الدستورية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق الصفحة الخامسة من السطر ٣ الى السطر ٧ "حافضة مستند ٣"]

وهو ما يعني أن المحكمة الدستورية كان تحت نظرها القانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بما تضمنه من تعديلات وأخصها المادة ١٥٢ منه ولم تغفل ذلك فإذا ما انتهت رغم ذلك بعدم سريان هذه الفقرة علي مرشحي النقابات الفرعية كما ذكرت تحديد وقالت فيه الاتي:

سابعًا: إن حظر ترشح المحامي الذي لم تمض على مزاولته المهنة سبع سنوات، لعضوية مجلس النقابة العامة، لا يحول دون ترشحه لعضوية إحدى النقابات الفرعية التي تنضوي مع النقابة العامة في وحدة جامعة، فيكون له بهذه المثابة المشاركة الفاعلة في العمل النقابي في المستوى الذي يتكافأ مع خبرته العملية، مأخوذًا في الاعتبار أن المشرع شيد البنيان النقابي للمحامين في تشكيلاته، مندمجة داخل تنظيم واحد يقوم على الإسهام الجماعي في إدارة الحركة النقابية، منفتحًا على تداول الآراء، وتفاعلها والتواصل بين تشكيلاته، على نحو يحقق مصالح المحامين، ويلبي طموحاتهم المهنية والاجتماعية.

[يراجع حكم الدستورية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق الصفحة ١١ من السطر ١٠ الى السطر ١٧ "حافضة مستند ٣"]

فإذا كان ذلك وكان الحكم الطعين يقول عن حكم الدستورية أنه استند إلى نص المادة ١٥٢ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر

"د" في ٢٣/٦/٢٠٠٨ وذلك قبل تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ فانه يكون قد افترض الخطأ في حكم الدستورية وعدم مطالعتها لنص هذه المادة (152) بعد تعديلها وتجاهل أن المحكمة الدستورية قد ذكرت في حكمها أنها قد التنظيم القانوني لنقابة المحامين - حسبما جاء بمواد البابين الأول والثاني من القسم الثاني من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المستبدل والملغي بعض موادهما بالقوانين أرقام ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ و ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وذكرت القانون 147 لسنة 2019 ولم تغفله بما انطوى عليه من المادة 152 وما استحدث فيها بهذا القانون

وهو الامر الذي يؤكد أن المحكمة الدستورية كانت معنية بتحقيق مبدأ هام وهو عدم سريان الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سواء كانت قد تضمنته المادة ١٥٢ أو كان مما تضمنته المادة ١٥٦ والتي تحيل جميع ما يخص النقابة الفرعية بما فيها نظام الترشح والانتخاب على ذات ما يسرى على النقابة العامة للمحامين.

فاذا كان ما تقدم وكان الحكم الطعني قد خالف حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٨ ق وما اتهمته اليه من أن الحظر الوارد في الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ لا يسري على مرشحي انتخابات النقابات الفرعية فيكون قد وقع في مخالفة القانون وانكار العدالة والالتفاف غير المقبول عن تطبيق المبدأ الذي وضعته المحكمة الدستورية

الخلاصة

يمكن استخلاص حيلة ما تقدم في الآتي

أولاً: ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى أن الطاعن مقيد بجدول نقابة المحامين برقم ٣٥٦٩٦٦ منذ ٢٠٠٧/٧/٤ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٢٢ تاريخ تقديمه بطلب ترشحه على مقعد محكمة العدوة الجزئية التابعة لنقابة المنيا الفرعية للمحامين.

ثانياً: ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى أن الطاعن قد قام بسداد الاشتراك السنوي منذ قيده في ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠٢٦

ثالثاً: ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى أن الطاعن مقيد بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف منذ ٢٠٢٣/٦/١٤ بما يعني الإقرار بصحة مدة الاشتغال لمدة خمس سنوات متصلة منذ قيده بجدول المحامين المقبولين بالمحاكم الابتدائية من قبل ٢٠٢٣ وستين من القيد بالجدول العام بما تم به مضي سبع سنوات اشتغال وقت القيد بالاستئناف في ٢٠٢٣.

رابعاً: ثبت من الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى خاصة الشهادة المقدمة من ادارة التأديب خلو أداءه المهني مع موكله من ايه جزاءات تأديبية طوال فترة أداءه للمهنة بما انه مؤتمن على مصالح موكله وانه نموذج حسن لمن يمارس مهنة المحاماة.

خامساً: ثبت من المستندات المقدمة من الطاعن قيده بالضرائب ولدية بطاقة ضريبية وقد تم محاسبته ضريبياً عن سنوات التأخر في سداد الاشتراك وحوسب عنها ضريبياً لكل سنة بإقرار ضريبي خاص بها وأنه يقوم بتقديم الإقرارات الضريبية

السنوية بخلاف تلك التي تقدم عن كل قضية يقوم برفعها من نوع الضريبة على القيمة المضافة بعد البرتوكول الذي اعتمدته النقابة مع وزارة المالية منذ ٢٠١٨، ومعروف أن البطاقة الضريبية هي شرط للقيود بجدول المحامين بالمحاكم الابتدائية، والتي استوفاه الطاعن لدي قيده بالابتدائي منذ ٢٠١٢/١/١١ طبقاً للمادة ٢٤ محاماة

سادساً: ثبت من صحيفة الحالة الجنائية عدم صدور ثمة أحكام جنائية أو ماسة بالشرف تحول دون الممارسة أو المزاولة أو تحول دون تمثيل المحامين والترشح على مقعد عضوية مجلس نقابة المنيا عن محكمة العدوة الجزئية. .

سابعاً: ثبت من خلال برن تري التأمينات «عام وخاص» أن الطاعن لم يعمل بعمل آخر غير المحاماة في الفترة المزعوم فيها استبعاد اسمه من المحاماة قبل إعادته الي جداولها.

ثامناً: ثبت من شهادة التحركات المقدمة بملف الترشح عدم سفر الطاعن الي اي دولة خارج مصر للعمل بها او الارتزاق بعمل فيها.

تاسعاً: ثبت من خلال ادلة الاشتغال التي قدمها الطاعن بملف الدعوي والتي يقدم عنها حافظه أخرى لها اليوم ومن صحف دعاوي وتحقيقات انه قد مارس المحاماة خلال السبع سنوات التي سبقت التقدم بأوراق ترشحه لمقعد نقابة محكمة العدوة الجزئية، وكذا السنوات التي تأخر عن سداد الاشتراك عنها.

وبالتالي فقد تحققت في شأن الطاعن مدد اشتغال فعلية وحقيقية مزاوله لمهنة المحاماة، تزيد على عشر سنوات متصلة كما تحقق في شأنه كافة الضوابط التي تضمن عدم اشتغاله بعمل آخر وعدم صدور أية أحكام ضده وأن يحاسب ضريبياً، ولم يغادر البلاد الي أي دولة أجنبية، ولم يمتن عمل آخر سوي المحاماة...

فاذا كان كل ما تقدم فانه يكون قد تحقق في الحكم الطعين عيب الخطأ في القانون وفي تطبيقه وتأويله في تطبيق المادة ١٥٢ علي غير ما صحيح القانون

ومخالفة الشابت بالأوراق والمقدم من طرفي التدايمي، من شهادات القيد الأصلية، والمستخرجة من النقابة العامة والفرعية والائتلافات من أدلة اشتغال التي قدمها الطامن وهي مستندات رسمية لها دلالتها وصادرة من المحاكم المختلفة، بالإضافة أي الفساد في الاستتال والقصور في التسبيب، بما يستوجب القضاء بوقف تنفيذ هذا الحكم والقضاء مجدداً بإدراج اسم الطامن ضمن كشوف المرشحين في انتخابات المحامين لنقابة المنيا الفرعية والزمع انعقادها يوم السبت ١٧ يناير بحكم مشمول بالنفاذ بمسودته دون حاجة لإعلان مع الزام المطعون ضدتهما بالحضورات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولما كان من المستقر عليه

أن الخطأ في القانون الذي يعيب الحكم ويؤدي إلى نقضه. هو الخطأ المؤثر في نتيجته..

وكذا

يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم.

(الطنن رقم 7938 لسنة 66 ق الدوائر المدنية جلسة 2009/2/16)

(الطنن رقم 9542 لسنة 91 ق جلسة 2022/3/13)

ومن المستقر عليه فقهاً

أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمناً دليلاً أو دفاعاً أو رداً على دفاع سواء ما قدم إلى قلم الكتاب عند إيداع الصحيفة به أو إلى المحكمة عند

نظر الدعوى أو إلى الخبير المنتدب.. وتنصرف مستندات الدعوى أيضا إلى كافة الأوراق المستندية والمذكرات وتقرير الخبراء.. ومتى تقدم أطراف الدعوى بتمتة مستندات استندوا إليها في إثبات واقعة معينة منتجة في الدعوى وجب على المحكمة أن تتعرض لذلك.. وأن تقول كلمتها في الأدلة لهذا المستند.. فإن لم تفعل.. وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.. فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل لتعلقه بأسباب واقعية في الحكم.. كما يلتزم على المحكمة التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة وواضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقف عليها

(المستشار / أنور طلبه.. الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص 110)

وكذا

أن القضاء إذ لم يحط بمضمون المستندات ووقائع التداعي ولم يفتن لدلالاتها ولم يقسطها حقها في التمهيص والتحقيق حتى يتسنى له الوقوف على صحيح الواقع والقانون في شأنهما وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمة واستخلص غير ما تستشفه الأدلة وخالف الثابت من الأوراق فأضحى قاصرا في التسبب حريا بالإلغاء

(د/ إبراهيم التغياوي - قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة 92 ص 821)

(المستشار / الدناصوري والاستاذ / عكاز التعليق على قانون المرافعات الجزء الأول سنة 94 ص 884)

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن:

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تعريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناظرة بين الخصوم

(طعن رقم 1144 لسنة 63 ق جلسة 200/5/30)

وكذا

قد جري قضاء النقض بانتظام واضطراد على ذلك بما يشكل اتجاها ثابتا له حيث قرر أن التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلالة يعيبه

(نقض 1991/5/28 طعن 1014 س 55 ق) (نقض 1991/12/31 طعن 606 س 66 ق)

(نقض 1992/1/26 طعن 2546 س 61 ق) (نقض 1992/7/20 طعن 1722 س 54)

كما استقرت محكمة النقض على أن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت أدلة الدعوى وأوراقها.. وحصلت منها ما تؤدي إليه

(نقض مدني 1979/2/8 مجموعة محكمة النقض 98/511/30)

وكذلك على أن

الحكم يجب أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلى ما تري أنه الواقع.. وإذا قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور

وكذا على أن

فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندا وكان لهذا المستند ثمة تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض لهذا المستند وتقول رأيها في شأن دلالته أن إيجابا أو سلبا وألا كان حكمها قاصرا البيان

(نقض 1985/12/29 طعن 2506 س 52 ق) (نقض 1988/3/31 طعن 187 س 54 ق)



وفي الختام

نظرة تاريخية على شرط الاشتغال في المرشح النقابي

المحاماة رسالة تم تأطيرها في قالب مهنة، وهي مهنة حرة منذ بدايتها وهي ليست وظيفة وليس لممارستها مواعيد وهي تقوم على الابداع والخلق والتفرد، وتتعدد مدارس المحاماة بتعدد مواهب المحامين بما لا يقع تحت حصر، وإذا تحقق في شخص صفة المحامي فلا بد أن يلازمه صفة الاشتغال والمزاولة لهذه المهنة العظيمة، فلا يوجد محام غير مشغل، وأنقل اليكم جانباً من موسوعة أقوم بإعدادها عن تاريخ المحاماة في مصر وأعكف عليها منذ سنوات.

ومنذ أن عُرض مشروع قانون المحاماة الأول في 29 أبريل 1912، على مجلس شورى القوانين، كان المشرع حريصاً على شرط الاشتغال ومزاولة المحاماة والتفرغ لها وحدها، وجعل المعيار الرئيسي لأغلب أعضاء المجلس هو مضي عشر سنوات مزاولة للمحامى المرشح لعضوية مجلس النقابة، وقد حاول البعض إدخال بعض التعديلات على المشروع، من أبرزها كان اقتراحاً لتقليل معيار سنوات الخبرة المطلوبة للمحامى المرشح لعضوية مجلس النقابة من عشر سنوات إلى ست سنوات، وذلك لتوسيع نطاق المشاركة، كما اقترح المجلس إلغاء شرط حصر عضوية المجلس بمدة واحدة متتالية، للسماح بإعادة انتخاب العضو لأكثر من دورة، وكانت العضوية مدة سنة واحدة إلا أن مجلس النظار لم يأخذ بهذه التعديلات، وتم التصديق على مشروع القانون بصيغته الأصلية في 15 يونيو 1912، ليصدر قانون المحاماة رقم 26 لسنة 1912 بشكل نهائي في 30 سبتمبر 1912.

الوقائع المصرية في 5 أكتوبر 1912، وسمي حينها "لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية"، واستندت مرجعية نصوصه إلى مجموعة من اللوائح والأوامر السابقة التي كانت تتعلق بمهنة المحاماة منذ عام 1884، وجرى تعديلها وتطويرها لتشكيل هذا القانون.

ورغم ما نصت عليه المادة (1) من مبدأ أولي في شرط الاشتغال بالمحاماة وهو القيد بجدول محامي المحاكم الأهلية، لما كان هناك من وجود محاكم مختلطة وأخرى شرعية فنصت المادة (1) على أنه: لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية إلا من أدرج اسمه في جدول المحامين. ثم تضمنت المادة (2) أربعة شروط للاشتغال كالآتي: يجب توفر الشروط الآتية فيمن يريد إدراج اسمه في جدول المحامين: أولاً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق الخديوية أو على شهادة نهائية أجنبية تعتبرها نظارة المعارف العمومية بالاتفاق مع نظارة الحقانية

معادلة لها وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان في الشرائع المصرية طبقاً لللائحة التي تضعها النظارتان المذكورتان. أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الأهلية أو المختلطة أربع سنين على الأقل أو أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين عند العمل بهذا القانون. ثانياً - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة كاملة. ثالثاً - أن يكون حسن السمعة. رابعاً - أن يكون مقيماً بالقطر المصري. وتضمنت المادة رقم (3) لجنة قبول المحامين فنصت على أنه: تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة إلى لجنة تؤلف من رئيس محكمة الاستئناف ومن النائب العمومي أو من رئيس نيابة محكمة الاستئناف في حالة غيبته ومن مستشار تعيينه كل سنة الجمعية العمومية بالمحكمة ومن اثنين من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يعينهها لمدة سنة واحدة مجلس نقابة المحامين الآتي ذكره في الباب الرابع من هذا القانون.

وكان المجلس مكون من 15 محام حسبما نصت المادة (41): "يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محامياً ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين. ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل. ويكون انتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عدداً بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهي كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز إعادة انتخابهم على شرط ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالي"

النقيب الهلباوي لم يكن حاصلاً على ليسانس الحقوق

وكان الاستاذ إبراهيم الهلباوي هو أول نقيب للمحامين في أول انتخابات حصل على 307 من 336 صوتاً هي قوام الجمعية العمومية للمحامين، وكان المجلس مكون من أول 15 يتم اختيارهم أعضاء أولاً ثم يختاروا من بينهم النقيب والوكيل وأمين صندوق.

وكان الهلباوي من أعظم المحامين المشتغلين بالمحاماة على مدار التاريخ وحتى الآن ومع ذلك فلم يكن حاصلاً على ليسانس الحقوق وحتى أن دراسته بالأزهر لم تكتمل منها سوى سبع سنين وعمل بالتجارة ثم التحق بعدة وظائف حكومية، حتى عمل بالمحاماة في يناير 1886م، حيث نال شهرة كبيرة، .. لم يترك الهلباوي مؤلفات تذكر سوى رسالة المحاماة، وبعض المقالات السياسية، وقد كرم في أواخر حياته بتعيينه عضواً بمجلس الشيوخ في 8 مايو 1936م، واختير نقيباً للمحامين مرة أخرى في 8 شوال 30 نوفمبر 1938م، وقد وافته المنية 20 ديسمبر 1940م.

وكان قد أوقف جزءاً من أراضيه على نقابة المحامين 40 فدانا، والجمعية الخيرية الإسلامية 160 فدانا، و 30 فدانا لمسجدين، و 40 فدانا لخدمه الخصوصيين.

النقيب عبد العزيز باشا فهمي قدم الهلباوي على نفسه نقيباً

يروى عن النقيب عبد العزيز باشا فهمي وهو النقيب الثاني للمحامين كانوا يرونه نقيباً للمحامين لما له من مكانة علمية وأدبية وفكرية لكنه عندما علم ان الهلباوي يرغب في الترشح نقيباً رفض منافسته وقال انه استاذنا ولا يجب ان ينافسه أحد.

يقول الدكتور محمد حسين هيكل: "في أواخر عام 1913 حان انتخاب نقيب للمحامين بعد صدور قانون المحاماة، فأجمع المحامون على اختيار عبد العزيز فهمي باشا النقيب الأول لنقابتهم؛ تقديرًا منهم لنزاهته وعلمه وفضله، ولكن الهلباوي بك، أظهر أنه يطمع في هذا المركز لنفسه؛ لأنه أقدم المحامين، ولأنه خدم المحاماة منذ نشأتها، وعرف ذلك من هلباوي بك شخصيًا، فأفضيت به إلى عبد العزيز بك، ولشد ما أدهشني عبد العزيز بك حين قال: نعم، إن هذا حق لهلباوي بك! إنه أستاذنا جميعًا، وإن له على المحاماة من يوم نشأتها بمصر لفضلاً أي فضل! وانقلب هو داعيًا لهلباوي بك وانتخابه النقيب الأول للمحامين، وانتخب هلباوي بك بالإجماع أول نقيب للمحاماة في مصر.

¹ كتاب "إبراهيم الهلباوي بك النجم الذي هوى" للمستشار بهاء المري الشريف. الناشر: دار الأهرام. سنة الطبع: 2024.

ومن خلال هذه النظرة التاريخية البسيطة يتأكد أن مزاولته مهنة المحاماة كانت لصيقةً لزوماً بالمحامى منذ فجر تقنين مهنة المحاماة، وأنه كان يمكن التهاون عن قبول أي تخلف لأي شرط بما فيه المؤهل القانوني، طالما كانت هناك الخبرة والمزاولته الفعلية، وأن مكانة عبد العزيز باشا فهمي العلمية والثقافية والادبية والسياسية لم تقف لتنافس مهنية وخبرة النقيب الهلباوي في مهنة المحاماة وهي ما جعلته يعترف بأن هذا حق لهلباوي بك، ويقول إنه أستاذنا جميعًا، وإن له على المحاماة من يوم نشأتها بمصر لفضلاً أي فضل وينقلب هو داعيًا له حتي يتم انتخابه النقيب الأول للمحامين، ويكون عبد العزيز باشا فهمي عضواً في مجلس المحامين الأول برئاسة إبراهيم الهلباوي، قبل أن يكون عضواً في الدورة الثانية ويكون عبد العزيز باشا فهمي النقيب الثاني.

هكذا كانت المحاماة تقدم أصحاب الخبرة والمهارة المهنية في المنافسة على المقاعد النقابية فهو الأجدد واللاحق لينال ثقة زملاءه المحامين دون أن يكون مهنيًا مشغلاً، وعاشقاً لخدمة زملاءه المشغلين، وتذليل ما يمكن من صعاب في أثناء مباشرتهم لمهنة المحاماة

وما أقسى ما يواجه المحامون والمحاماة من صعاب في هذه الآونة.

وفي النهاية

فان ما سيصدر من حكم في هذه الدعوي سيكون نبراسا ومبدءا وقاعدة في العمل النقابي للمرشحين يضاف لما قررته أحكام محاكم مجلس الدولة من مبادي وشروط لم تكن موجودة من قبل فقد كان لأحكام محاكم مجلس الدولة الفضل في اشتراط توقيع الكشف الطبي للمتقدم للترشح وكان لها أيضا أن يتم عرض الميزانية للنقابة الفرعية على الجمعية العمومية مع كل جمعية انتخاب لمجلس جديد وهكذا

لذا فان الطاعن والمحامون المهنيون المشتغلون يأملون أن يكون الحكم الصادر في هذه الدعوي اقرارا لمبدأ جديد ينهي حالة التناقض والمغايرة في بيانات النقابة وملفات المرشحين، فتقوم بإثبات الاشتغال عند نقل القيد بشأنهم وتقوم بنفيه عند الترشح لتمثيل المحامين في المناصب النقابية، وتدعي أنها في كل تطبق نصوص القانون، والقانون من ذلك براء.

لذلك يلتمس الطاعن

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة رقم (17136) لسنة (80) ق الصادر بتاريخ 2026/1/4 وما يترتب على ذلك من آثار أخصها القضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار الصادر باستبعاد اسم الطاعن ضمن كشوف المرشحين في انتخابات المحامين لنقابة المنيا الفرعية والمزمع انعقادها يوم السبت ١٧ يناير وأدرج اسمه بحكم مشمول بالإنفاذ بمسودته دون حاجة لإعلان مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن

مجدى عبد الحليم

المحامى